



## حماية المستهلك في ظل دولة أسعار المنتجات

*الدولة الجزئية الرسمية*

تأليف

ميليسا غسان تابت

2022/7/6



## نبذة

الغاية وراء وضع تشريع حماية المستهلك هي إقامة التوازن بين الطرف القوي، وهو التاجر، والطرف الضعيف، وهو المستهلك، بحيث يقتضي حماية هذا الأخير من تصرفات الأول التي قد تجعل منه مغبون. وقد أعطيت هذه التشريعات صفة النظام العام الحمائي للتخفيف قدر المستطاع من الفجوة في القوة. بيد أنه اليوم أكثر من أي وقت مضى وفي ظل الظروف الاقتصادية والمالية الصعبة التي تطال لبنان، أضحى المستهلك، الذي لا يتمتع بالخبرة والمهنية التي يتمتع بها التاجر، بحاجة الى حماية تفوق تلك المؤمنة له بواسطة القانون المذكور، بل أكثر من ذلك، حماية قد تبدو ظاهرياً أنها تتعارض مع أحكامه الحمائية.

هذه الحماية تتمثل باعتماد الدولار كعملة لتسعير السلع والمنتجات في الأسواق لإضفاء الشفافية اللازمة والضرورية لمكافحة كل محاولة لتغلب جشع التجار على مصالح المستهلكين. وإن رأى بعض رجال ونساء القانون أن هذا الحل من شأنه مخالفة الاحكام القانونية إلا أن العقوبات التي يتمسك بها هؤلاء من الممكن تخطيها بالدولرة الجزئية الرسمية التي تتوافق والتفسيرات الإيجابية للنصوص القانونية العديدة.



## قائمة المحتويات

2.....	نبذة
3.....	قائمة المحتويات
5.....	المقدمة
6.....	القسم الأول: عقبات اعتماد الدولار في ظل التشريعات الوطنية
6.....	المبحث الأول: العقبات القانونية لاستبعاد الدولار
6.....	المطلب الأول: العقبة القانونية المستخلصة من قانون حماية المستهلك
8.....	المطلب الثاني: العقبات القانونية المستخلصة من مختلف القوانين اللبنانية
9.....	المبحث الثاني: العقبات الاقتصادية لاستبعاد الدولار
9.....	المطلب الأول: العقبات الاقتصادية على مستوى المستهلك
10.....	المطلب الثاني: العقبات الاقتصادية على مستوى اقتصاد البلد
11.....	القسم الثاني: الدولار الجزئية-الرسمية حل لحماية المستهلك
11.....	المبحث الأول: الدولار الجزئية-الرسمية نهج سابق الاعتماد
11.....	المطلب الأول: مفهوم الدولار وأنواعها
13.....	المطلب الثاني: وجود الدولار الجزئية-الرسمية في الاقتصاد اللبناني
14.....	المبحث الثاني: الفرق بين عملة الحساب وعملة الإيفاء أساس الدولار الجزئية
14.....	المطلب الأول: مبدأ التفريق بين عملة الحساب وعملة الإيفاء
16.....	المطلب الثاني: الحل بقانون استثنائي يجيز الدولار الجزئية الرسمية
17.....	الخاتمة
18.....	قائمة المراجع



18 .....	المصادر التشريعية
18 .....	قوانين
18 .....	مرسوم اشتراعي
18 .....	مرسوم
18 .....	تعميم
18 .....	استشارة
18 .....	الاجتهادات والقرارات القضائية
19 .....	المصادر الأخرى
19 .....	كتب
19 .....	مقالات
19 .....	مواقع الكترونية



## المقدمة

مع كل ارتفاع لسعر صرف الدولار الأميركي مقابل الليرة اللبنانية، يرتفع قلق وبئس المستهلك اللبناني، الذي بات استقرار راتبه على حد معين لا يتماشى مع تبدل، لا بل "ارتفاع" أسعار المنتجات الأساسية، الى جانب الكمالية، في الأسواق. فهذه الأسعار لم تعد تمت بصلة الى السعر الحقيقي الذي يناسب المنتج ومواصفاته نتيجة جشع كبار التجار وتمسكهم بذريعة ضرورة حماية مصالحهم أمام التقلبات السريعة وذلك عبر اعتماد سعر صرف يفوق المعتمد في السوق السوداء.

جعل هذا الوضع المستهلك الضحية الوحيدة المزعم حمايتها بواسطة قانون حماية المستهلك اللبناني رقم 659 الصادر في 4 شباط 2005، فبرز الحديث عن الدولار في لبنان وما تحمل من إيجابيات وسلبيات على شتى المستويات. والدولة مفهوم اقتصادي يُستخدم عندما تلجأ الدولة الى اعتماد الدولار الأميركي بدلاً عن عملتها الوطنية أو الى جانبها. وانقسمت المواقف بين ما هو رافض لهذا المفهوم مركزاً على العقوبات القانونية التي تعترض طريقه وعلى سلبياته الاقتصادية والمالية على المدى البعيد؛ وما هو داعم له مشدداً على أن مصلحة المستهلك وحمايته في ظل الأوضاع الاستثنائية تفوق أي اعتبار آخر خاصة وأن الاقتصاد اللبناني "مدولر" منذ الثمانينات. ولهذا الموقف الإيجابي من اللجوء الى الدولار مبررات قانونية تجعل منه موقف ذو قاعدة ثابتة ومتينة للمطالبة به.

أمام الواقع الملخص أعلاه، أصبح الحل المتمثل بدولرة أسعار المنتجات، أي اعتماد الدولار الجزئية الرسمية بشكل أدق، هو السبيل الأنسب لحماية المستهلك اللبناني في ظل الوضع الاقتصادي والمالي الراهن.

هذه الإشكالية تستدعي طرح مخاوف وعقبات اعتماد الدولار في ظل التشريعات الوطنية في القسم الأول للانتقال بعدها الى شرح ظاهرة الدولار الجزئية الرسمية التي تواجه هذه العقبات مُشكّلة بذلك الحل الأنسب في القسم الثاني.



## القسم الأول: عقبات اعتماد الدولار في ظل التشريعات الوطنية

لقد استند منتقدي الدولار في لبنان الى سلبياتها العديدة على مختلف المستويات. فتفرّعت المخاوف التي أبدأها هؤلاء الى ما يقع تحت خانة القانون، وهو الشق الأهم (المبحث الأول)، وما يقع تحت خانة الاقتصاد (المبحث الثاني)، وإن لن يغاص بشكل تفصيلي وتقني في هذا الشق الأخير لخروجه عن موضوع البحث القانوني. بيد أن هذه المخاوف من الممكن مواجهتها في حال اعتماد تفسير إيجابي للدولرة يتماشى مع الواقع الاقتصادي في لبنان منذ الثمانينات حتى اليوم.

### المبحث الأول: العقبات القانونية لاستبعاد الدولرة

تتعدّد الأسباب ذات الطابع القانوني التي تجعل من اللجوء الى الدولرة في لبنان ظاهرة غير مرحّب بها، فمنها ما ينتج عن قانون حماية المستهلك بصورة خاصة (المطلب الأول) ومنها ما ينتج عن قواعد قانونية متفرّعة (المطلب الثاني). غير أنّه، لهذه الأسباب ما ينفي جوهرها في حال اعتماد نهج تفسير إيجابي لها جاعلاً من الدولرة حل للواقع المرير الذي يعيشه المستهلك اللبناني اليوم.

### المطلب الأول: العقبة القانونية المستخلصة من قانون حماية المستهلك

يرتكز أوّلاً منتقديها على المادة الخامسة من قانون حماية المستهلك للإشارة الى أن التعامل بالعملة الوطنية أي بالليرة اللبنانية هو أساس لحماية الطرف الضعيف. وقد جاء في هذه المادة ما يلي: " يتوجب على المحترف الإعلان عن الثمن بالليرة اللبنانية بشكل ظاهر بلصقة أما على السلعة أو على الرف المعروضة عليه."<sup>1</sup> وهذا ما أشارت اليه الخبيرة القانونية والمصرفية الدكتور سابيين الكيك في إحدى مقابلاتها عندما اعتبرت أن هذا القانون يفرض التسعير بالليرة اللبنانية وكل قرار للدولرة يكون مخالف،<sup>2</sup> كما هو حال تعميم وزارة السياحة الصادر في 2 حزيران 2022. فقد سمحت وزارة السياحة "بشكل" استثنائي واختياري " خلال الفترة الممتدة من تاريخ نشر هذا التعميم، الخميس في 2 حزيران 2022 ولغاية نهاية شهر أيلول 2022 ضمناً، للمؤسسات السياحية كافة في لبنان بإعلان لوائح أسعارها بالدولار الأميركي على أن تصدر الفاتورة النهائية مسعّرة بالليرة اللبنانية والدولار الأميركي."<sup>3</sup> أكثر من ذلك، يؤثّق الرأي المعارض للدولرة موقفه عبر الادلاء بكون القانون المذكور، سيّما المادة الخامسة منه، يتعلّق بالنظام العام وبالتالي لا يجوز مخالفته عبر اعتماد الدولار كعملة لتسعير السلع والمنتجات.

<sup>1</sup> المادة الخامسة؛ [659/2005] قانون حماية المستهلك.

<sup>2</sup> (شريم، 2022).

<sup>3</sup> [2022] تعميم وزارة السياحة.



مقابل هذه العقبة المنطقية لاعتبار الدولار لا يصلح كعملة لتسعير السلع والمنتجات في مواجهة المستهلك، من الممكن الادلاء بكون المادة الخامسة، أولاً، وقانون حماية المستهلك، ثانياً من النظام العام الحمائي وليس من النظام العام النوعي. تفسيراً لذلك، لم يرد في هذا القانون مادة واحدة تشير صراحةً الى كونه برمته من النظام العام المطلق انما ورد فقط في المادة الرابعة والثلاثين منه ما ينص على اعتبار أحكام الفصل السابع حصراً من الانتظام العام وذلك أيضاً دون تحديد أي نوع.<sup>4</sup> فلو أراد المشرع جعل المادة الخامسة من النظام العام، سيّما المطلق، لكان عبّر عن ذلك صراحةً إساءةً بالمادة الرابعة والثلاثين. بالإضافة الى ذلك، إن معادلة التاجر والمستهلك تشمل طرف ضعيف؛ لذلك بني قانون حماية المستهلك على قاعدة الحد من حرية التعاقد وإسترجاع التوازن في علاقة الأطراف بغية حماية المستهلك من تعسف التاجر نظراً لاتصاف الأول بالضعيف اقتصادياً ومهنياً. من هنا، كانت الاحكام الزامية لحفظها حد أدنى من الحقوق تؤمن الحماية اللازمة، بحيث لا يجوز مخالفتها الا اذا كانت أكثر فائدة للمستهلك. وهذا ما يُصنّف تحت النظام العام الحمائي أو الاجتماعي المجاز الانفكاك عنه باتفاقات خاصة، قد تدعم لاحقاً بقوانين، تحت شرط واحد وهو اتجاهاً ايجابياً نحو مصلحة وفائدة أفضل للمستهلك.<sup>5</sup>

من هنا، وفي ظل الوضع الراهن، تتجلى مظاهر الحماية الأمثل للمستهلك عبر تسعير المواد بالدولار وفق نموذج سيفصل في القسم الثاني من هذا البحث؛ فمن شأن ذلك تفادي التفاوت الفاحش الحاصل في الأسعار بين المحال التجارية وجعلها موحّدة، بحيث يكون المستهلك على بينة بالسعر الحقيقي والصحيح، وهذا ما أكّده رئيس نقابة مستوردي المواد الغذائية هاني البحصلي.<sup>6</sup> كما من شأن ذلك مواجهة جشع التجار واسراعهم لتسعير البضائع عند ارتفاع سعر الصرف وفق نسبة أعلى من الواقع للمحافظة على هامش ربحهم الاعتيادي وتذرعهم بعدم إمكانية تخفيضها عند انخفاض سعر الصرف لشرائها سابقاً. بعبارة أخرى، عبر احتفاظ المواد بقيمتها الحقيقية، يحمى المستهلك من جهة والتاجر من جهة أخرى، فلا يلحق أي من طرفي العلاقة غبن وفق ما ذكره عضو المجلس الاقتصادي والاجتماعي عدنان رمال.<sup>7</sup>

لكل المبررات التي تمّت مناقشتها أعلاه، تؤمن الدولار الجزئية فائدة أكبر للمستهلك من تلك المؤمنة باعتماد الليرة اللبنانية حصراً تماشياً مع قانون حماية المستهلك، وبالتالي يكون من الجائز التخلّي عن حماية هذا الاخير وأسبابه الموجبة لفضه الليرة اللبنانية في ظل النظام العام الحمائي.

<sup>4</sup> المادة 34؛ [659/2005] قانون حماية المستهلك.

<sup>5</sup> (د. الأحمر، 2019، ص. 10-11).

<sup>6</sup> (سلامة، 2022).

<sup>7</sup> (سلامة، 2022).



يتدرّج المعارضون ثانيًا بنصوص متفرّقة (أ- ب- ت) لا تتعلّق مباشرةً بالمستهلك وموجب حمايته ولكن تدعم

موقفهم فيما يتعلّق باتخاذ الدولار عملة لتسعير السلع والمنتجات الضرورية والكماليّة للمستهلك.

### المطلب الثاني: العقبات القانونية المستخلصة من مختلف القوانين اللبنانية

#### أ- المادة 301 من قانون الموجبات والعقود

أقدم نص قانوني يعرّز الليرة اللبنانية يأتي في المادة المذكورة التي نصّت على أنّه: "عندما يكون الدين مبلغًا من النقود، يجب ايفاءه من عملة البلاد. وفي الزمن العادي، حين لا يكون التعامل اجباريًا بعملة الورق، يظل المتعاقدون احرارًا في اشتراط ايفاء نقودًا معدنية معينة أو عملة أجنبية".<sup>8</sup>

إن تحديد هذه المادة وجوب ايفاء بالعملة الوطنية عندما يكون الدين مبلغًا من النقود، ما يشتمل على حالة شراء المستهلك حاجاته من التاجر، كما واشتراط الزمن العادي لامكانية الاتفاق على ايفاء بعملة أجنبية يطرح التساؤل المتعلّق بمدى عقلانيّة ربط الوضع العادي بجواز اللجوء الى عملة غير الليرة اللبنانية لتعزيز قوّة العملة الوطنية في الظروف الاقتصادية الاستثنائية، في حين أن الواقع الاقتصادي يفرض استخدام العملات الأجنبية لضمان الاستقرار في الأسواق وتأمين الحماية المشار إليها في المطلب الأوّل أعلاه.

#### ب- المادة 767 من قانون العقوبات اللبناني

يدعم الموقف المتمثّل برفض الدولار هذه المادة بحيث عاقبت من أبي قبول النقود الوطنيّة بالقيمة المحددة لها بالغرامة.<sup>9</sup> لكن الجدير ملاحظته هنا هو ان الحل المقترح يقضي التسعير بالعملة الأجنبية دون فرض الدفع بها لتأمين شفافية تعرّز حماية الطرف الضعيف.<sup>10</sup>

#### ج- المادة السابعة والمادة 192 من قانون النقد والتسليف وانشاء المصرف المركزي

أعطت المادة السابعة من القانون المذكور "للاوراق النقدية التي تساوي قيمتها خمسمائة ليرة لبنانية وما فوق قوة ابرائية غير محدودة في أراضي الجمهورية اللبنانية".<sup>11</sup> وأكملت المادة 192 المعنونة ب"معاينة الممتنع عن قبول العملة

<sup>8</sup> المادة 301؛ [1932/5] قانون الموجبات والعقود.

<sup>9</sup> المادة 767؛ [1943/340] قانون العقوبات.

<sup>10</sup> راجع القسم الثاني من البحث.

<sup>11</sup> المادة 7؛ [1963/13513] قانون النقد والتسليف وانشاء المصرف المركزي.





اللبنانية" لتحدد تطبيق "على من يتمتع عن قبول العملة اللبنانية بالشروط المحددة في المادتين 7 و 8 العقوبات المنصوص عليها بالمادة 319 من قانون العقوبات.<sup>12</sup>

إن اتصاف هذه النصوص، التي تعطي العملة الوطنية قوة ابرائية شاملة، بالنظام العام الحمائي،<sup>13</sup> لا يمنع من اعتماد الدولار لتسعير السلع والمنتجات بحيث يقتضي التفريق بين ما يسمى عملة حساب وعملة ايفاء.<sup>14</sup> وإن كان جائز تحطّي العقبات القانونيّة للدولرة كما أثبت أعلاه، فماذا بالنسبة للعقبات الاقتصادية (المبحث الثاني)؟

### المبحث الثاني: العقبات الاقتصادية لاستبعاد الدولرة

على اعتبار ان المستهلك هو محور الحماية، من البديهي أن يتوجّه بعض معارضي الدولرة الى قياس عقبات اعتمادها من الناحية الاقتصادية على مستوى المستهلك أوّلاً (المطلب الأول)، ليدرس البعض الآخر عقباتها على مستوى السياسة المالية والنقدية للبلد ككل (المطلب الثاني) والتي سيشار إليها استطرادًا وبشكل موجز.

#### المطلب الأول: العقبات الاقتصادية على مستوى المستهلك

لا يزال أغلبية الاجراء في لبنان، الذين يشكّلون القاعدة الاستهلاكية، يتقاضون رواتبهم بالعملة اللبنانية المعرّضة قدرتها الشرائية للانهايار في غصون ساعات أمام التلاعب الكبير الحاصل في سعر الصرف في السوق السوداء. ولا يزال عدد الاجراء الذين يتقاضون بالدولار الأميركي قليل نسبيًا مقارنةً مع الواقع المرير. لذلك، اعتبر رئيس جمعية حماية المستهلك زهير برو أن اعتماد الدولرة لا يجوز كحل كون جميع المواطنين هم مستهلكين وأقل من خمسة في المئة منهم يستطيعون تكبّد الدولرة. كما يشير الى صعوبة إيجاد جهة تصلح لمراقبة الأسعار الجديدة بالدولار كما وتعذر معرفة الأسعار الأساسية في ظل التلاعب الحاصل بالفواتير.<sup>15</sup>

بيد أنّه، ما يغيب عن ذهن برو هو التلاعب الحاصل عند التسعير بالليرة اللبنانية وفق أسعار صرف تفوق الواقع للأسباب المبيّنة أعلاه، وسط اتكال لبنان لتأمين حاجاته بشكل كبير على الاستيراد من الخارج بالدولار الأميركي ما يجعل منطق التسعير بالدولار أسلم من تسعير منتج مستورد بالعملة الوطنية مقابل سعر صرف لا يعلمه سوى التجار بين بعضهم

<sup>12</sup> المادة 192؛ [1963/13513] قانون النقد والتسليف وانشاء المصرف المركزي.

<sup>13</sup> استشارة [1988/1461] هيئة التشريع والاستشارات.

<sup>14</sup> راجع المطلب الأول من المبحث الثاني من القسم الثاني من البحث.

<sup>15</sup> (سلامة، 2022).



البعض. أما بالنسبة للرقابة، فهل التسعير بالليرة اللبنانية هو الذي يعزّز الرقابة ويجعلها شفافة أم وضع خطة كاملة تقوم على التعاون بين مختلف الأجهزة المعنية ولا سيّما وزارة الاقتصاد والمجلس الوطني لحماية المستهلك والجمارك للكشف عن سعر البضائع المستوردة بالدولار ونسب الأرباح؟

### المطلب الثاني: العقبات الاقتصادية على مستوى اقتصاد البلد

بحسب الدكتور سهام رزق الله، يؤدي اعتماد الدولار عملة في لبنان، أو أي بلد آخر الى اسقاط وظائف العملة الوطنية الثلاثة الأساسية المتمثلة بكونها: (1) وحدة حساب توفر تقييم كل منتج وتسعيره، (2) وسيط تجاري يستعمل لتسديد فواتير كل عملية تجارية، (3) حافظة لقيمة النقد وقدرته الشرائية، وهذا ما يسهّل تخزينها لاستخدام لاحق. ولا بد من الإشارة الى أن هذه الوظيفة الاخيرة هي الأكثر تضرراً عند تدهور سعر الصرف.<sup>16</sup>

الى جانب فقدان العملة الوطنية لوظائفها، عقبات أخرى تتبدّل وفق نوع الدولار المعتمدة والتي قد تكون دلالة كاملة أو دلالة جزئية، موضوع البحث. ففي الدولار الكاملة حيث تتخلى الدولة عن عملتها الوطنية، تنتفي الحاجة الى وجود مصرف مركزي يكون مرجعية للمصارف وممول أخير. هذا يعني أن الدولة تفقد قدرتها للتأثير على السياسة النقدية للبلاد. كما تخسر الدولة احدى ميزات سيادتها؛ بعبارة أخرى تخسر الاستقلالية النقدية وتصبح تابعة نقدياً للدولة التي تستخدم عملتها، أي الولايات المتحدة الأميركية في هذه الحالة بحيث يتحوّل الدولار الى علامة حصرية للعملة.<sup>17</sup>

ووفق أغلب الدراسات حول الدولار منذ السبعينات والثمانينات، عندما اعتمدت الدول النامية في اقتصاداتها الدولار، نتج عن ذلك عملية تفكك نقدي بحيث اختفت العملة المحلية أو حصر استخدامها بأدوار محدّدة جداً كدفع الضرائب، ودفع رواتب القطاع العام...<sup>18</sup>

كل ذلك يشير الى الأثر المحبط للاتكال على الدولار كعملة في لبنان على مختلف المستويات النقدية والمالية والاقتصادية. غير أنه، من الجدير الإشارة الى أن هذه العقبات تزداد آثارها عند اللجوء الى الدولار الكاملة في حين أن الحل المقترح الذي يتناسب والتشريعات المعدّدة أعلاه والضوابط الواجب مراعاتها هو الدولار الجزئية كما سيتم تبينه فيما يلي (القسم الثاني).

<sup>16</sup> (د. رزق الله، 2020).

<sup>17</sup> Ibidem.

<sup>18</sup> Ibidem.



## القسم الثاني: الدولة الجزئية-الرسمية حل لحماية المستهلك

في ضوء ما تمّ تبيانه أعلاه لجهة مبررات استبعاد الدولة، وفي ضوء مجابهة هذه المبررات بحجج قانونية ومنطقية تتماشى ووضع الاقتصاد اللبناني الحالي وضرورة المحافظة على حد معين من الحماية للطرف الضعيف، المستهلك، في إطار نظام عام اجتماعي-حمائي، يكون الحل المتمثل باعتماد الدولة الجزئية-الرسمية هو السبيل الأنسب لتوفير هذه الحماية. والدولة الجزئية ليست بالنهج الجديد المعتمد في لبنان وإن كان يقتضي إضافة بعض التعديلات على شكلها المعتمد (المبحث الأول). أكثر من ذلك، اللجوء إليها عند اعتماد مبدأ التفريق بين عملة الحساب وعملة الإيفاء، الذي يتناسب ومفهومها، يفيد بالغرض المراد تحقيقه وهو تأمين أقصى درجة من الحماية للمستهلك اللبناني الذي يحارب كل يوم للبقاء على قيد حياة كريمة (المبحث الثاني).

### المبحث الأول: الدولة الجزئية-الرسمية نهج سابق الاعتماد

قبل كشف ما يثبت الاستناد الى الدولة في الاقتصاد اللبناني منذ الثمانينات، أي وجودها قبل بروزها كنهج جديد في ظل الانهيار الاقتصادي الحالي (المطلب الثاني)، لا بد من عرض مفهومها وأنواعها المختلفة. فالتفريق بين مختلف الأنواع ومعرفة انعكاسات كل منها ضروري لتبرير اختيار الدولة الجزئية والرسمية في لبنان (المطلب الأول).

### المطلب الأول: مفهوم الدولة وأنواعها

من الممكن تعريف الدولة بأنها استعمال عملة أجنبية في إحدى وظائف العملة الثلاثة: وحدة حساب، وسيط تجاري، أو حافظة لقيمة النقد وقدرته الشرائية.<sup>19</sup> أما التعريف الأكثر شمولاً هو استخدام الدولة الدولار الأميركي بدلاً عن عملتها الوطنية أو الى جانبها. انطلاقاً من هذا التعريف الأخير، يظهر أن للدولة نوعين أساسيين قد يتداخلان مع تصنيفين آخرين. بعبارة أخرى، إقتصادياً، تفرز الدولة بالاستناد الى التمييز المزدوج بين "الدولة الكاملة" (Full Dollarization) و"الدولة الجزئية" (Partial Dollarization) من جهة، و"الدولة الرسمية بفعل القانون" (Official Dollarization) و"الدولة غير القانونية الناتجة من خيار حرّ للقطاع الخاص" (Unofficial Dollarization) من جهة أخرى.<sup>20</sup>

<sup>19</sup> (Yap, 2001, 88).

<sup>20</sup> (د. رزق الله، 2020).



تعرف الدولار الكاملة بأنها حالة الاقتصادات التي تتخلى عن عملتها الوطنية، فيما توصف الدولار الجزئية "بالتعددية النقدية" على اعتبار أنه يتم تداول العملات الأجنبية جنبًا لجنب العملة المحلية. وفي هذه الحال الأخيرة، يظل المصرف المركزي يطبع العملة الوطنية مقابل استخدام السوق العملتين في آن معًا؛ وهذا هو الحال في لبنان.<sup>21</sup>

أما بالنسبة الى الدولار بحكم الواقع، أي ما يعرف بالدولرة غير الرسمية، فهي تتجلى باستخدام العملاء الاقتصاديون العملة الأجنبية على رغم من عدم وجود غطاء قانوني نتيجة تطلب واقع القطاع الخاص هذا الخيار العفوي. في المقابل عندما يعترف رسميًا باستخدام العملات الأجنبية من قبل السلطات، تتكوّن الدولار الرسمية بحكم القانون أي دولة مؤسسية نتيجة اختيار السلطات العامة.<sup>22</sup> وقد يعتمد بعض الخبراء الاقتصاديين مصطلح "الدولرة الجزئية" للدلالة على الدولار غير الرسمية و"الدولرة الكاملة" للدلالة على الدولار الرسمية دون التنبيه الى الخط الفاصل في المفاهيم.<sup>23</sup>

من هنا، ولمواجهة الانتقادات، السابق ذكرها في القسم الأول من هذا البحث، لاعتماد الدولار كعملة لتسعير السلع والمنتجات، يكون اعتماد الدولار الجزئية – الرسمية هو الحل الأنسب في ظل الإبقاء على التفريق بين التصنيفين. ففي الدولار الجزئية تظل للعملة الوطنية مكانتها مع ما يستتبع ذلك من محافظة المصرف المركزي على نوع من الرقابة، فتواجه العقبات الاقتصادية. كما وأنه عند قوننت الدولار الجزئية، أي عند اعتراف السلطات العامة بإمكانية اللجوء الى العملة الاجنبية، تسقط العقبات القانونية التي تحد بنظر البعض من امكانية استخدامها.<sup>24</sup> وهذا ما قد يسميه البعض بـ "Semiofficial Dollarization".<sup>25</sup>

<sup>21</sup> راجع المطلب الثاني من المبحث الأول من القسم الثاني من البحث.  
<sup>22</sup> (د. رزق الله، 2020).

<sup>23</sup> "Partial dollarization occurs when people hold a portion of their financial wealth in foreign assets. This is equivalent to "asset substitution," which results from the public's allocation decisions in view of the risk and return characteristics of domestic and foreign assets. Currency substitution occurs, even if foreign currency is not considered legal tender. Wages, taxes and everyday expenses such as groceries and electric bills continue to be paid in domestic currency, but expensive items such as automobiles and houses are often paid in foreign currency. Official dollarization, also called full dollarization, occurs when foreign currency has exclusive or predominant status as full legal tender. That means not only is foreign currency legal for use in contracts between private parties, but the government uses it in payments." (Yap, 2001, 88-89).

<sup>24</sup> راجع المبحث الثاني من القسم الثاني.

<sup>25</sup> "Semiofficial dollarization occurs when an economy has an official bi-monetary system. Under this system, foreign currency is legal tender and may even dominate bank deposits, but plays a secondary role to domestic currency in paying wages, taxes and everyday expenses. Semiofficial dollarized economies maintain a central bank or other monetary authority and have corresponding latitude to conduct their own monetary policy." (Yap, 2001, 88-89).



## المطلب الثاني: وجود الدولار الجزئية-الرسمية في الاقتصاد اللبناني

كان للتضخم الكبير وتدهور سعر الصرف، وفقدان العملة الوطنية وظائفها السابق ذكرها، بالإضافة الى ارتفاع الدين العام وتقهقر وضع المالية العامة وتراجع ميزان المدفوعات وازدياد الطلب على الدولار الأميركي، انعكاس في الثمانينات نتيجة الحروب الأهلية على اللجوء دون تخطيط قانوني واقتصادي الى الدولار. فاختار القطاع الخاص اللبناني الدولار للحفاظ على قيمة المدخرات والقدرة الشرائية الى جانب العملة الوطنيّة؛ وهذا ما يتطابق مع مفهوم الدولار غير الرسمية من جهة والدولارة الجزئية من جهة أخرى. وقد أدّى ذلك الى دولارة الودائع التي بقيت ترتفع رغم اعتماد سياسة تثبيت سعر الصرف منذ سنة 1997 لاضفاء الثقة بالعملية الوطنيّة،<sup>26</sup> ورافق ذلك ارتفاع دولارة التسليفات المصرفية، لا بل دولارة جزء كبير من الدين العام.<sup>27</sup>

بيد أن تقبّل المصرف المركزي والمصارف اللبنانية هذا الخيار ولو لم يكن مدعوم رسمياً، كما واعتماد الدولار بالتوازي مع الليرة اللبنانية، أدّى بمصرف لبنان الى وضع سياسة ربط سعر الصرف، "بغية المحافظة على استقرار سعر صرف العملة الوطنية إزاء العملة الأجنبية المستخدمة بالتوازي معها في السوق".<sup>28</sup> فانتقلت الدولار الجزئية من غير رسمية الى قانونية إذ أخذت السلطات علماً بالممارسات الدولارية وشرّعت بعضها في اطار قوانين ومراسيم عديدة، مع الابقاء على وحدة الحساب الوطنية أي الليرة اللبنانية والالتزام بدفع الضرائب فيها.

أمام هذا الواقع، وطالما الدولار موجودة منذ فترة لا بأس بها في الاقتصاد اللبناني، ووسط تكرار الظروف التي أدت اليها، ما الذي يمنع قوننت الدولار الجزئية فيما يتعلق بأسعار السلع والمنتجات لتأمين الحماية الأكبر للمستهلك اللبناني؟ فيقتضي الملاحظة أن بروز مفهوم الدولار في الوقت الحالي تماشياً مع الوضع الاقتصادي وبروز معارضة شديدة له هما نتيجة جهل وجود هذا النهج منذ الثمانينات وترعرع انعكاساته على شتى المستويات.

بعبارة أخرى، اعتماد الدولار للتسعير والى جانبه الليرة اللبنانية للايفاء وسط تنظيم قانوني يراعي الطبيعة الجزئية للدولارة ويحافظ في الوقت نفسه على الشفافية في المعاملات بين المستهلك والتاجر هو أمر لا بد منه الى حين تخطّي هذه الأزمة (المبحث الثاني).

<sup>26</sup> (د. رزق الله، 2022).

<sup>27</sup> (د. رزق الله، 2020).

<sup>28</sup> (د. رزق الله، 2020).



## المبحث الثاني: الفرق بين عملة الحساب وعملة الإيفاء أساس الدولار الجزئية

قد يدلي البعض أن مجرد وجود ظاهرة الدولار الجزئية في الاقتصاد اللبناني لا يكفي لتبرير اعتمادها في اطار رسمي وقانوني لحماية المستهلك رغم التبريرات المعتمدة في القسم الأوّل لمجابهة الانتقادات. غير أن اعتماد مبدأ التفريق بين ما يسمّى عملة الحساب وما يسمّى عملة الإيفاء يشكل الحجر الأقوى في مدماك بناء قاعدة تدعيم الدولار الجزئية – الرسمية في المعاملات الاستهلاكية (المطلب الأوّل). وبنتيجة كل ما فصلّ أعلاه الى جانب المبدأ هذا، يظهر الاقتراح الكامل المتكامل للدولرة الجزئية – الرسمية لحماية المستهلك اللبناني (المطلب الثاني).

### المطلب الأوّل: مبدأ التفريق بين عملة الحساب وعملة الإيفاء

لجأ الاجتهاد الفرنسي الى إقامة خط فصل فيما يتعلق بالعقود الداخلية المحررة بالعملات الأجنبية بين استعمال العملة الأجنبية كعملة حساب للدين *Clauses valeur monnaie étrangère* وبين استعمالها كعملة ايفاء *Clauses espèces étrangères*. وقد اعتمد هذا التفريق رئيس دائرة التنفيذ في بيروت، القاضي فيصل مكي، في اطار قراره الصادر بتاريخ 2020/1/15 نتيجة اعتراض المنقذ على الإيفاء الحاصل لدين بالدولار الأميركي بالليرة اللبنانية وبوساطة شيكات. فعند اعتماد العملة الأجنبية كعملة حساب *Compte de Monnaie*، يعتبر البند صحيحاً ونافاً لتصنيفه كبند تحديد الدين وفق مؤشر متحرك وهو العملة الأجنبية المتعاقد بها. اما عند اعتمادها كعملة ايفاء *Monnaie de paiement*، فيعتبر الاجتهاد هذه البنود باطلة بطلائاً مطلقاً، لان الإيفاء في العقود الداخلية يجب ان يتم بالعملة الوطنية، إلا اذا اتفق المدين والدائن على عكس ذلك.<sup>29</sup>

وقد عاد وأكد على هذا التصنيف القاضي المنفرد في بيروت الناظر بالدعاوى التجارية في القرار رقم 17 تاريخ 2021/4/15 اذ اعتبر أنّه بالنسبة للعقود الداخلية المحررة بالعملة الاجنبية، استقر الفقه والاجتهاد على أن استعمال العملة الاجنبية كعملة حساب هو استعمال صحيح ونافذ وذلك على عكس استعمالها كعملة ايفاء، لأن عملة الحساب تهدف الى 'تحديد الدين وفق مؤشر متحرك هو العملة الاجنبية تجاه العملة الوطنية في فترة زمنية معينة'،<sup>30</sup> دون المساس بالقوانين المالية الأمرة المتعلقة بالنظام العام، ولا سيّما النظام العام المالي الحامي للعملة الوطنية.<sup>31</sup>

<sup>29</sup> [2020] دائرة التنفيذ، بيروت.

<sup>30</sup> [17، 2021] قاضي منفرد ناظر بالدعاوى التجارية، بيروت.

<sup>31</sup> [2020] دائرة التنفيذ، بيروت.



يؤدي هذا التفريق الى مواجهة كافة الانتقادات التشريعية التي تستبعد قانونية دولة أسعار المنتجات اذ أن اعتماد الدولار كعملة للتسعير لا يحجب إمكانية الإيفاء بالليرة اللبنانية وفق سعر الصرف بتاريخ إتمام العملية الشرائية. هذا يعني أن عملية البيع والشراء بين التاجر والمستهلك تظل بالليرة اللبنانية لكن يتم تحديدها وفقاً لسعر الصرف،<sup>32</sup> وهذا ما يحمي المستهلك من جشع التاجر وما يحمي التاجر من التقلب السريع لسعر الصرف.<sup>33</sup> فالمستهلك غير ملزم بتسديد الفواتير بالدولار الأميركي. كما أن المنطق يشير الى أن عدم استقرار القدرة الشرائية للعملة الوطنية يؤدي تلقائياً الى صعوبة الاستمرار في اعتمادها كوحدة تسعير في سوق يعتمد بشكل أساسي على الاستيراد، لتأمين حاجاته الاستهلاكية كما هو حال لبنان.<sup>34</sup>

هذا الاتجاه يتناسب والمواد 301 من قانون الموجبات والعقود، و767 من قانون العقوبات، كما والمادتين السابعة و192 من قانون النقد والتسليف وانشاء المصرف المركزي، ما يسقط العقوبات القانونية المشار اليها سابقاً،<sup>35</sup> لأن الإيفاء يبقى بالليرة اللبنانية محافظاً على القوة الإبرائية الشاملة لها دون افساح المجال لرفض التاجر قبول العملة الوطنية وبالتالي لترتيب العقوبة المنصوص عليها.

كما أن من شأن هذا الاتجاه أن يخفف، في ظل تفاقم الواقع الاقتصادي والنقدي والمالي السيء، من مخاطر التخلي كلياً عن الليرة اللبنانية، أي الدولة الكاملة، وما يستتبع ذلك على صعيد السيادة النقدية، اذ يبقى للعملة الوطنية استعمال واسع لا يقتصر على المعاملات الرسمية انما يشمل معاملات الاستهلاك، مع فارق بسيط وهو اعتماد سعر الصرف يوم إتمام المعاملة للأسباب السابق تفصيلها.<sup>36</sup>

ولا بد من الإشارة أخيراً الى أن هذا التفريق يتماشى ومفهوم الدولة الجزئية اذ اعتماد العملة الأجنبية كعملة حساب الى جانب العملة الوطنية كعملة ايفاء يبقى على استعمال عملتين مع ما يصطحب ذلك من الإبقاء على المصرف المركزي ودوره. بيد أنه، وإن كانت كافة التحليلات الإيجابية للنصوص القانونية وللواقع اللبناني الاقتصادي والنقدي والمالي تدعم الدولة الجزئية، يبقى من المهم جداً تنظيم هذه الدولة في اطار واضح وقانوني يحقق الغاية خلف كل هذه التبريرات ألا وهي حماية الطرف الضعيف، المستهلك.

<sup>32</sup> (سلامة، 2022).

<sup>33</sup> راجع المطلب الأول من المبحث الأول من القسم الأول من البحث.

<sup>34</sup> (د. رزق الله، 2020).

<sup>35</sup> راجع المطلب الثاني من المبحث الأول من القسم الأول من البحث.

<sup>36</sup> راجع المبحث الثاني من القسم الأول من البحث.



## المطلب الثاني: الحل بقانون استثنائي يجيز الدولار الجزئية الرسمية

إن الرأي المعارض للدولرة واستناده الى النصوص القانونيّة في ظل الوضع الراهن يثبت الطلاق حاصل بين الواقع والتطبيق.<sup>37</sup> فأصبح اللجوء الى عملة تبسط الثقة على المعاملات هو الحال في لبنان؛ وتبيّن أنّه من المستطاع اثبات شرعيّة الدولار في تعامل التاجر مع المستهلك ليتناسب القانون والواقع.

غير أنّه، تبقى المادة الخامسة من قانون حماية المستهلك العقبة الوحيدة التي قد تجعل من التسعير بالدولار الأميركي خطوة غير قانونيّة تستتبع الملاحقة القانونية لمن قام بها. فإذا كانت المواد العامة غير المتعلقة حصراً بحماية المستهلك تتماشى والدولرة الجزئية تحت راية التفريق بين عملة الحساب وعملة الإيفاء، إلّا أن الممارسة الواقعية في بعض الحالات،<sup>38</sup> لا تزال تتجنّب اعتمادها في موقف صريح مستوهمة من مبدأ حماية المستهلك، في حين أن الحماية الواجب اعتمادها اليوم تتمثّل بالتسعير بالدولار الأميركي لتجنيب المستهلك مشقة عدم معرفة سعر السلع والمنتجات في ظل التفاوت الحاصل في أسعار الصرف المعتمدة لدى مختلف التجار من جهة، وللحفاظ على سوق مستقرّة، وشفافة، وواضحة من جهة أخرى. فكما تسعّر السيارات والثياب والى ما هنالك من بضائع بالدولار الأميركي تحت ذريعة الاستيراد ويتقبّل هذا الواقع المستهلك من دون أن يدعي الدفاع عن مصالحه، لا بد من أن يمتد هذا الأسلوب الى كافة المجالات التي تشمل علاقة مستهلك وتاجر في الفترة الاستثنائية. فهكذا تتحقق أبرز معالم الحماية المطلوبة للمستهلك تحت عنوان مواد قانونية تتعلق بالنظام العام انما قابلة للتبديل شرط أن يكون التبديل لتأمين ظروف أفضل للطرف الضعيف.

من هنا من الضروري إقرار قانون استثنائي، يسمح صراحةً باعتماد الدولار الجزئية في اطار المعاملات الاستهلاكية جاعلاً منها دولرة رسمية. فبعد أن يسمح القانون بالتسعير بالدولار الأميركي معلّقاً العمل بالمادة الخامسة المذكورة، من المهم أن يضع آلية تقوم على معايير واضحة لمراقبة الأسواق والتزامها بالسعر الحقيقي للسلع المستوردة أوّلاً والمحليّة ثانياً، التي تعتمد على مواد أوليّة غير موجودة في لبنان، مع هامش ربح منطقي وقانوني. ولا يجب الاكتفاء بوضع هكذا معايير، انما العبرة في تنفيذ الرقابة من قبل الأجهزة المعنية. كما من المنطقي أخيراً حصر تطبيق قانونيّة الدولار الجزئية بفترة زمنيّة محددة لا أبدية، يعود عنها عند شفاء الاقتصاد اللبناني وعودة الليرة اللبنانية الى حد من الاستقرار.

<sup>37</sup> (المحامي غصوب، 2020، ص. 5).  
<sup>38</sup> كما هي الحالة في السوبرماركت والدكان.





## الخاتمة

التشبّث بضرورة الإبقاء على التسعير بالليرة اللبنانية تحت ذريعة حماية الطرف الضعيف، أي المستهلك اللبناني، لم يعد يجد مبرراته لا في القانون ولا في الاقتصاد. فلقد أضحت الدولار الجزئية الرسمية، التي تقوم على قوننت استعمال عمليتين جنبًا لجنب في المعاملات الاستهلاكية، الحل الأنسب لمواجهة العقبات القانونية أولاً، والعقبات الاقتصادية ثانيًا.

فمن الناحية الأولى، تتماشى هذا الظاهرة والمواد القانونية السابق ذكرها في البحث من جهة، وتصنيف هذه المواد من النظام العام الحمائي من جهة ثانية إذ التخلّي عنها في سبيل تحقيق فائدة أكبر للطرف الضعيف جائز تحت راية الحماية الأفضل. أما من الناحية الثانية، ترعرع الدولار في الاقتصاد اللبناني منذ الثمانينات يبطل معارضتها اليوم للأسباب الاقتصادية المعددة أعلاه إذ كان يقتضي التنبه لعواقبها منذ محاولة اطلاق ورشة إعادة اعمار البلاد اقتصاديًا وماليًا ونفديًا بعد الحرب. كما أن اعتماد الدولار الجزئية دون الدولار الكاملة يبعد الآثار السلبية لها ويتطابق والمبدأ القاضي بالتفريق بين عملة الحساب، الجائز كونها عملة أجنبية، وعملة الإيفاء، الواجب كونها العملة الوطنية. فلا يؤدي ذلك الى ابطال العقد كون الدولار الأميركي اعتمد لتحديد السعر فقط لا غير دون الزام المستهلك الدفع بالدولار، إذ تبقى له حرّية الاختيار بين الليرة اللبنانية على سعر صرف تاريخ الدفع، ما يعزّز تصنيف العملة الأجنبية كمؤشر متحرّك، وبين الدولار الأميركي وفق ارادته الحرّة.

باختصار، إن تحديد أسعار السلع والمنتجات وفق مؤشر متحرك وهو العملة الاجنبية يفقد التجار إمكانية التعسّف في تحديد الأسعار بالليرة اللبنانية تحت ذريعة التقلّب السريعة لسعر الصرف. كما يراعي مبدأ القوة الابرائية للعملة الوطنية محافظًا بالتالي على الحماية اللازمة للمستهلك الذي يتعذر عليه الحصول على العملة الاجنبية ومؤمناً الشفافية والتشابه في أسعار السلع نفسها لدى مختلف التجار. لذا، قوننت الدولار الجزئية في اطار المعاملات الاستهلاكية لوضع حد للانتقادات المستندة الى عوامل قانونية واقتصادية من الممكن مواجهتها، هو السبيل الأفضل لتأمين حماية قصوى للمستهلك اللبناني الذي يمرّ بأصعب الظروف وأكثرها تطلّبًا للحماية.



## قائمة المراجع

### المصادر التشريعية

#### قوانين

[659/2005] قانون حماية المستهلك. الجريدة الرسمية 2005 عدد 6.

[0/1932] قانون الموجبات والعقود. الجريدة الرسمية 1932 عدد 2642 (ص. 104-2).

#### مرسوم اشتراعي

[340/1943] قانون العقوبات اللبناني.

#### مرسوم

[13513 /1963] قانون النقد والتسليف وانشاء المصرف المركزي. الجريدة الرسمية 1963 عدد 64 (ص. 0).

#### تعميم

[2022] تعميم صادر عن وزارة السياحة بشأن السماح للمؤسسات السياحية كافة في لبنان بإعلان لوائح أسعارها

بالدولار الأميركي على أن تصدر الفاتورة النهائية مسعرة بالليرة اللبنانية والدولار الأميركي. متوقّر على:

[/http://mot.gov.lb/ar](http://mot.gov.lb/ar)

#### استشارة

[1461/1988] هيئة التشريع والاستشارات. مجموعة اجتهادات هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل،

المنشورات الحقوقية صادر، المجلد التاسع (ص. 9).

#### الاجتهادات والقرارات القضائية

[17/2021] قاضي منفرد ناظر بالدعوى التجارية، بيروت؛ الرئيس ادلين صفير. *Advanced construction*

<https://lebanon.saderlex.com/>. متوقّر على: *Industry (A.C.I) SARL /Arizona SAL*

[2020] دائرة التنفيذ، بيروت؛ القاضي فيصل مكي. محمود محمد الكعكي/ مازن توفيق العماد في المعاملة التنفيذية

رقم 2018/2219. غير منشور.



## المصادر الأخرى

## كتب

الدكتور الأحمر جورج [2019]. *قانون العمل والضمان الاجتماعي*. الكتاب الأول، المؤسسة الحديثة للكتاب؛ الجزء الأول، الباب الثالث (ص. 10-11).

## مقالات

د. رزق الله [2020]. *أي خصوصية للدولة في لبنان؟ بين الدخول الحر والخروج الاجباري*. جريدة الجمهورية.

متوفر على: <https://www.aljournhouria.com/ar/>

د. رزق الله [2022]. *نظام ربط سعر صرف الليرة سقط... الدولة لا تنتظر قراراً*. جريدة الجمهورية. ص. 1 -

3. متوفر على: <http://backend.institutdesfinances.gov.lb/>

المحامي غصوب عبده [2020]. *إشكالية الإيفاء بالعملة اللبنانية في ظل الازمة الاقتصادية الراهنة*. المجلة

القضائية. ص. 2-6. متوفر على: <http://lebaneselaws.com/Interalpage.aspx?SADER=6050>

Yap T. Josef [2001]. *Dollarization: Concepts and Implications for Monetary and Exchange Rate Policy in the Philippines*. Philippine Journal of Development, Volume XXVIII (1), 88-104. Available at: [Dollarization: Concepts and Implications for Monetary and Exchange Rate Policy in the Philippines - CORE](#)

## مواقع الكترونية

سلامة فاطمة [2022]. *الأسعار فالتة من عقالها.. هل يكون الحل بـ"الدولة"؟! العهد*. متوفر على:

<https://www.alahednews.com.lb/article.php?id=42767&cid=125>

شريم حسن [2022]. *"الدولة"... بين الواقع والقانون*. العهد. متوفر على:

<https://www.alahednews.com.lb/article.php?id=43384&cid=113>